بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٧ذو الحجة ١٤٢٨هـ

الموافق : ٦/يناير ٢٠٠٨م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (١ /٢٠٠٨)

معنون لكافـــة المصارف

الموضوع / سياسات و إجراءات التمويل المتعثر و تكوين المخصصات

مقدمة :

في إطار سياسات البنك المركزي الرامية إلي تحقيق السلامة المالية للمصارف وحماية أصولها و مواردها ،وحرصاً منه علي محاصرة ظاهرة التعثر و ضمان تكوين مخصصات كافية لدرء مخاطر هذه الظاهرة فقد تقرر إصدار الأســس و المعايير التالية حول التمويل المتعثر ، و على المصارف ضبط أنظمتها الرقابية والإشرافية وتكييف أنظمتها المعلوماتية الخاصة بالعملاء والتمويل على النحو المقرر في هذا المنشور.

أولا :

(١) إلغاء المنشور رقم (٢٠٠١/٤) بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٣م.

(٢) إلغاء المنشور رقم (٩٩/٥) الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥م.

(٣) إلغاء المنشور رقم (٢٠٠٧/٣) الصادر في ١١ فبراير ٢٠٠٧م.

(٤) إلغاء المنشور (٢٠٠٧/٢١) الصادر في ٧نوفمبر ٢٠٠٧م

(٥) تعديل الفقرتين « ثالثا» و «سادسا» من منشور كفاية رأس المال رقم (٢٠٠٢/٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٠م ،وفقا لما جاء بخصوصهما في هذا المنشور .

ثانياً : تعريف التمويل المتعثر واحتساب نسبته :

١- تعريف التمويل المتعثر:

يعرف التمويل المتعثر علي النحو التالي : -

(١) يعتبر التمويل متعثراً بالنسبة لصيغة المرابحة إذا مضى على استحقاق أي قسط من أقساطه شهراً واحداً ، لأغراض احتساب التعثر يضمن القسط المتعثر فقط.

(٢) يعتبر التمويل متعثراً في حالة صيغ التمويل الأخرى إذا مضى على تاريخ استحقاقه

(تصفيته) فترة ثلاثة اشهر.

(٥) يظل التمويل المتعثر الذي دخل البنك في تسوية فيه مع العميل ضمن التمويل المتعثر .

(د) تعتبر الالتزامات العرضية (خطابات الاعتماد و خطابات الضمان و ما في حكمها) متعثرة إذا مضت ثلاثة أشهر علي تاريخ خصم قيمتها من حساب المصرف بواسطة المراسل في حالة خطابات الاعتماد ، و علي تاريخ مصادرتها أو تسييلها في حالة خطابات الضمان ،علي أن يتم إدخالها في الميزانية فور خصمها من جانب المراسل في حالة الاعتمادات و مصادرتها في حالة خطابات الضمان تحت بند التمويل «أخري».

(هـ) يعتبر التمويل بصيغتي المشاركة و المضاربة متعثرا في حالة بيع المصرف لنصيبه للعميل بيعا آجلا بعد حلول تاريخ التصفية .

(و) لا يعتبر التمويل بصيغتي المشاركة و المضاربة متعثرا في حالة التصفية العينية للعملية سواء إن تم بيع العين أم لم يتم بيعه.

٢- احتساب نسبة التعثر:

يتم احتساب نسبة التعثر في الجهاز المصرفي شهريا وفقا للمعادلة التالية:-

أ- يتكون بسط النسبة من التمويل المتعثر حسب التعريف الوارد في الفقرة ثانيا من هذا المنشور، أي يساوي التمويل المتعثر في ثانياً:

(أ)+(ب)+(ج)+(د)+(هـ) .

ب - يتكون مقام النسبة من التمويل المباشر و غير المباشر الذي تم خصمه من قبل المراسل في حالة خطابات الاعتماد و تمت مصادرتـــــه / تسييله في حالة خطابات الضمان ، أي يساوي إجمالي التمويل المباشر(قائم و متعثر) +التمويل غير المباشر الذي تم إدخاله في الميزانية كما هو موضح في ثانياً (د) ، ويتضمن ذلك الاستثمار في الأوراق المالية المختلفة (شهامة و شمم و شهاب) .

ثالثا» : تصنيف التمويل وتكوين المخصصات :

يتم تصنيف التمويل و تكوين المخصصات وفقا للضوابط التالية :-

١- يتم احتساب نسب المخصصات علي التمويل وفقا للجدول التالي وحسب التعريف الوارد في الملحق رقم (١) المرفق مع هذا المنشور :-

تصنيف التمويل	التمويل الخاضع للمخصص	نسبة المخصص
التمويل العادي "غير المصنف"	يعني التمويل القائم الذي لم يحن اجل استحقاقه بعد	١ ٪
تمويل يشوبه الضعف	التمويل الذي لم يحن اجله بعد بالصيغ المختلفة إلا أن متابعة العملية التمويلية أوضحت صعوبات قد تواجه عملية السداد مما يؤدي إلي تأخر السداد – و ذلك بأن يتصف بواحدة أو أكثر من الصفات الواردة في البند ثانياً (أ) في الملحق (١) المرفق- أو استحق السداد و لم يسدد العميل لفترة تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ الاستحقاق	٪٢
تمويل دون المستوي العادي	إذا تخلف العميل عن السداد لفترة ٣ أشهر و تقل عن ٦ أشهر من تاريخ الاستحقاق	٪٢٠
تمويل مشكوك في تحصيله	إذا تخلف العميل عن السداد لفترة ٦ أشهر و تقل عن ١٢ شهرا من تاريخ الاستحقاق	٪٥٠
تمويل رديء	إذا تخلف العميل عن السداد لفترة عام و أكثر	٪١٠٠

٢- يتم احتساب المخصصات من رصيد المديونية بعد استبعاد الهوامش النقدية و نسبة من قيمة الضمانات كما مفصل أدناه:-

تصنيف التمويل	نسبة المخصص	الاستبعاد من قيمة الضمان
١) التمويل العادي "غير المصنف"	١٪	تستبعد الهوامش النقدية فقط .
٢) تمويل يشوبه الضعف	٢٪	× ١٠٠ ٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات ودائع استثمارية أو شهادات شهامة أو ضمانات من مؤسسات مالية خارجية من الدرجة الأولي . × ٧٥ ٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات أسهم نشطة مسجلة في سوق الأوراق المالية سريعة التداول و علي المصارف الإفصاح عنها. × ٥٠ ٪من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات صكوك / سندات حكومية مقبولة . × ٤٠ ٪ من قيمة الضمانات العقارية (لا توجد عوائق أو موانع قانونية أو شرعية تحد من قدرة المصرف علي التصرف فيها). × ٣٥ ٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات بضائع (تخزين مشترك). على أن تراعى سهولة التسييل . ×٣٠ ٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات رهونات عائمة أو أصول متحركة أو آليات ومعدات.

٣.) تمويل دون المستوي العادي	٢٠٪	× ٧٠ ٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات اسهم نشطة و مسجلة في سوق الأوراق المالية سريعة التداول .و علي المصارف الإفصاح عنها. × ٤٠ ٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات صكوك /سندات حكومية . × ٣٠ ٪ من قيمة الضمانات العقارية (لا توجد بها عوائق أو موانع قانونية أو شرعية تحد من قدرة المصرف علي التصرف فيها) . × ٢٥ ٪ من قيمة ضمانات البضائع (التخزين المشترك) ×٢٠ ٪ رهونات عائمة أو أصول متحركة أو آليات ومعدات.
٤) .التمويل المشكوك في تحصيله	٥٠٪	×٥٠ ٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات أسهم نشطة مسجلة في سوق الأوراق المالية ، سريعة التداول .و علي المصارف الإفصاح عنها. × ٢٥ ٪ من قيمة الضمانات إذا كانت صكوك / سندات حكومية مقبولة . ×٢٠ ٪ من قيمة الضمانات العقارية (لا توجد بها عوائق أو موانع قانونية أو شرعية تحد من قدرة المصرف علي التصرف فيها) . × ١٥ ٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات بضائع (تخزين مشترك) ×١٠ ٪ رهونات عائمة أو أصول متحركة أو آليات ومعدات.
٥) .تمويل رديء	١٠٠٪	يغطي المخصص نسبة ١٠٠٪ من إجمالي رصيد التمويل الرديء دون اعتبار للضمانات

رابعا: مؤشرات تصنيف الديون الهالكة (المعدومة) وإجراءاتها :-

أ/ يعتبر الدين هالكاً أو معدوماً وفقا للحالات الآتية :

(١) إذا مضى على تاريخ استحقاقه مدة لا تقل عن خمس سنوات.

(٢) إذا تم تصفية الشركة / أسم العمل أو تم إشهار الإفلاس .

(٣) إذا توفي المدين دون تركة يمكن التنفيذ عليها .

(٤) هروب المدين وتعذر ملاحقته قانونياً.

(٥) أي سمات أخري تستوجب إهلاك الدين وفقاً لتقدير إدارة البنك .

ب/ كيفية معاملة الديون الهالكة :-

١. علي المصارف عدم شطب/إهلاك أي دين إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من بنك السودان المركزي بعد استيفاء الشروط التالية:-

١/١ - توفر أي من أسباب التصنيف الواردة في (أ) أعلاه.

١/٢- أن تصدر موافقة من مجلس إدارة البنك المعني بشطب/ إهلاك الدين وفقا للحالات الواردة في (أ) أعلاه.

١/٣- تقديم بيانات وافية مع طلب الدين المراد شطبه/ إهلاكه للبنك المركزي لتمكنه من اتخاذ القرار ، وتشمل اسم العميل ، مبلغ الدين المراد شطبه ، ضماناته ، أسباب الإهلاك ، المجموعة الائتمانية للعميل المراد شطب / إهلاك دينه و الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل المصرف لاستيفاء الدين.

٢- يتم شطب / إهلاك الدين أما خصما علي المخصص أو يجدول الشطب/ الإهلاك خصما علي الإرباح بعد أخذ موافقة البنك المركزي في كلا الحالتين .

٣- شطب / إهلاك الدين لا يعني سقوط حق المطالبة به ، و علي المصارف الالتزام بتبويبها (أي العمليات المشطوبة) ضمن الحسابات النظامية في بند خاص باسم الديون التى تم شطبها/ إهلاكها، و تحريك إجراءات استردادها، متي ما توفرت معلومات تفيد بإمكانية استردادها كليا أو جزئيا.

٤- علي المصارف إعـــداد راجعة سنوية ترسل إلى بنك السودان المركزي بأسماء العملاء الذين شطبت /أهلكت ديونهم مع توضيح جهـــود إدارة المصرف في متابعتها و استردادها متي ما أمكن ذلك حسب الراجعة المرفقة (راجعة رقم ١) .

خامسا : التعامل مع العميل المتعثر :

يتم التعامل مع العميل المتعثر وفقاً لما يلي :-

١- لا يسمح لأي بنك بتقديم تمويل للعميل المتعثر بصفته الشخصية أو تحت أي أسم عمل أو لأي جهة له فيها مصلحة وافرة أو لأي جهة من مجموعته الائتمانية ما لم يتم سداد المديونية المتعثرة أو يقوم العميل بتبرئة ذمته قانونياً.

٢- بالرغم مما جاء في (١) أعلاه يسمح للبنك الذي يدخل في تسوية مع عميله المتعثر بتقديم تمويل جديد للعميل، شريطة ألا يكون لديه التزام متعثر مع أي مصرف آخـــر ، وعلي أن تكون التسوية مستندة علي اعتبارات موضوعية تراعي مصلحة المصرف، وعلى المصرف إخطار البنك المركزي بتفاصيل التسوية والتمويل الجديد المقترح بناءً على التسوية .

٣- علي المصارف عدم تأجيل السداد أو الدخول في تسوية لسداد إي التزامات أو ديون متعثرة لرئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء المجلس أو شركة أو اسم عمل لأي منهم أو شركة لهم فيها مصلحة وافرة أو لأي شركة من مجموعتهم الائتمانية أو لشركات المصرف أو الشركات التي للمصرف فيها مصلحة وافرة دون أخذ الموافقة المسبقة من بنك السودان المركزي.

٤-علي المصارف الالتزام بتقديم راجعة شهرية للعملاء الذين دخل المصرف في تسويات معهم ، يوضح فيها أسم العميل ، الرصيد المتعثر ، الضمانات السابقة ، شكل التسوية المتفق عليها ، الضمانات الجديدة التي أخذت بموجب التسوية وأي بيانات أخـــرى حسب الراجعة المرفقـــــة (راجعة رقم ٢).

سادساً : متابعة التمويل المتعثر :

سيتم متابعة التمويل المتعثر من قبل البنك المركزي شهريا وسيتم اتخاذ إجراءات ضد المصارف التي تفشل في النزول بالتعثر إلى المستوى الذي يحدده البنك المركزي وذلك على النحو التالي :-

أولاً : إجراءات المتابعة بواسطة بنك السودان:

١- في حالة أن تكون نسبة التعثر لإجمالي التمويل القائم ما بين ٦٪ حتى ١٠٪ سيتم توجيه مدير عام البنك للعمل على متابعة العمليات المتعثرة بنفسه وتقديم تقرير مفصل عن رؤية البنك في معالجة هذا التعثر .

٢-في حالة أن تكون نسبة التعثر أكثر من ١٠٪ حتى ١٥٪ دعوة الإدارة التنفيذية للمصرف لاجتماع مع السيد /مساعد المحافظ لقطاع المؤسسات المالية والنظم .

٣- في حالة أن تكون نسبة التعثر أكثر من ١٥٪ حتى ٢٠٪ سيتم دعوة رئيس مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لاجتماع مع السيد/نائب المحافظ

٤- في حالة أن تكون نسبة التعثر أكثر من ٢٠٪ سيتم دعوة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف لاجتماع مع السيد/المحافظ .

ثانياً : توقيع العقوبات الإدارية :

في حالة عدم ظهور أي مؤشرات إيجابية نحو تخفيض نسبة التعثر بعد مرور شهر من تاريخ الاجتماع مع السيد المحافظ أو نائب المحافظ سيتم إجراء فحص وتصنيف شامل للعمليات المتعثرة لتحديد جوانب القصور الفنية والإدارية للعمليات المتعثرة ، ومن ثم يتم اتخاذ الإجراءات التالية :-

١- ستحال أي مخالفات فنية وإدارية إلي لجان الجزاءات لتنظر فيها وفقاً للائحة الجزاءات الإدارية والمالية .

٢- سيوجه البنك بمحاسبة كل من يثبت ارتكابه أو مشاركته في تنفيذ عمليات مصرفية نجم عنها التعثر .

٣- سيتم حظر العميل المتعثر من التعامل مع الجهاز المصرفي بما في ذلك الاحتفاظ بالحسابات أو إدارتها .

٤- سيتم حظر العميل المتعثر من السفر للخارج.

٥- سيتم عزل عضو مجلس الإدارة وفقاً لقانون تنظيم العمل المصرفي في حالة وجود تمويل متعثر للعضو أو الشركات التابعة له أو تلك التي له فيها مصلحة وافرة .

٦- كما سيتم توقيع العقوبات الإدارية الآتية على المصرف:

أ- يحرم من الاستفادة من نافذة التمويل الاستثماري ببنك السودان .

ب – لا يسمح له بفتح فروع مصرفية جديدة .

ج- لا يسمح له بتأسيس شركات تابعة أو المساهمة في شركات ومؤسسات قائمة.

د- لا يسمح له بالصرف على امتلاك الأصول الثابتة المتمثلة في تشييد المباني وشراء العقارات والأراضي والعربات .

هـ - إخضاع عمليات التمويل بالمصرف من عشرة مليون جنية (١٠ مليون جنيه) وأكثر إلي موافقة بنك السودان .

٧- لا يسمح للإدارة التنفيذية بالسفر خارج البلاد إلا بعد أخذ موافقة بنك السودان المركزي .

يسري هذا المنشور من تاريخ إصداره .

ع / بنك السودان المركزي

نجوى شيخ الدين محمد شادية عوض زايد

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي